رئيس المجلس تسلم استقالتين مكتوبتين من الراشد والهاشم

الغانم: سمو الأمير أكد ثقته اللا محدودة بمجلس الأمة والحديث عن حلّ المجلس غير صحيح

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم: تشرفت بلقاء صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد، واتسم اللقاء كما هي عادة سموه في لقاءاته بالصراحة والشفافية والمكاشفة، واستمعت بكل اهتمام إلى آرائه وتوجيهاته السديدة والحكيمة التي تهدف إلى صالح الوطن والمواطنين.
وقد شدد سموه خلال اللقاء على عدة نقاط مفصلية، حملني أمانة نقلها للشعب الكويتي. وأضاف: أكد سموه دعمه الكامل وثقته اللا محدودة بمجلس الأمة ودوره في التشريع النيابي والرقابة على الوزراء ومحاسبتهم في حال التقصير، مشددا على ان أي حديث حول النية بحل مجلس الأمة غير وارد، وهو حديث عار من الصحة تماما، وان قرار الحل هو بيد سموه وحده، مطالبا نواب الأمة باستكمال مسيرة العمل والتعاون مع السلطة التنفيذية لتحقيق طموح وتطلعات المواطنين الى مستقبل أفضل لوطننا الغالي.
كما شدد سموه على ان حالة اللغط والشد والجذب ومحاولات زعزعة الاستقرار السياسي ستفشل، وان كل المخططات التي تستهدف النيل من استقرار المجتمع الكويتي لن تنجح أبدا، مؤكدا أهمية العمل تحت مظلة الدستور الذي ارتضاه الشعب الكويتي حاكما ومحكوما.
وزاد: طلب سموه مني نقل تحياته الى اعضاء مجلس الأمة ممثلي الشعب، مؤكدا ان الشعب الكويتي ينتظر منهم العمل الدؤوب والمخلص من اجل تحقيق إنجازات تصب في صالح الوطن والمواطنين.
وأضاف: بدوري، أعربت لسموه بالأصالة عن نفسي ونيابة عن إخواني أعضاء مجلس الأمة عن الشكر والتقدير والامتنان لدعم سموه ولما أبداه من إيمان مطلق بأهمية العمل تحت مظلة الدستور وأهمية ترسيخ دولة المؤسسات، داعيا المولى عز وجل ان يديم على سموه نعمة الصحة والعافية، وأن يسدد خطاه في كل جهد يبذله من أجل رفعة وطننا الغالي.
من جانب آخر، اعلن رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم تسلمه استقالتين مكتوبتين من عضوية مجلس الامة مقدمتين من النائبين علي الراشد وصفاء الهاشم، مشيرا الى انه سيتعامل مع الاستقالتين وفق الاجراءات الدستورية واللائحية.

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مجلس الأمة امس

تضاعف العقوبة في حال استعمال السلطة المخولة بالتوجيه أو التهديد أو الإكراه

العوضي: الحبس سنتان وغرامة خمسة آلاف للمتحرش جنسياً دون رضا الجنس الآخر

كامل العوضي

قدم النائب كامل العوضي اقتراحا بقانون باضافة مواد بأرقام 194 مكررا، و194 مكررا أ، و194 مكررا ب الى القانون رقم 16 لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء جاء كالتالي:
مادة اولى: تضاف الى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار اليه مادة جديدة برقم 194 مكررا نصها الآتي:
«يقصد بالتحرش الجنسي، هو كل تعرض الغرض منه الاستثارة الجنسية دون رغبة من الطرف المتحرش به، سواء كان رجلا او امرأة، ويشمل اللمس والكلام والمحادثات التلفونية والاتصالات المعبرة عن ذلك والدلالة عليه، بحيث تكون ذات مغزى جنسي، سواء وقع هذاالتحرش من رجل او امرأة في موقع القوة بالنسبة للطرف الآخر».
مادة ثانية: تضاف الى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار اليه مادة جديدة برقم 194 مكررا أ نصها الآتي:
«يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي، او بإحداهما كل من يتحرش جنسيا بغير رضاء من الجنس الاخر، وتضاعف العقوبة بالمتصف في حال استعمال سلطته المخولة له قانونا من خلال اعطاء اوامر، او توجيه تهديد، او ممارسة اكراه، او ضغوط من اجل الحصول على منافع ذات طبيعة جنسية سواء كان التحرض قد تم بواسطة المغازلة اللفظية، او اللمس المقصود، او من خلال المحادثات التلفونية، او الرسائل الشفوية او تم ذلك بأي فعل آخر يدل على ذلك».
مادة ثالثة: تضاف الى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار اليه مادة جديدة برقم 194 مكررا ب نصها الآتي:
«استثناء من احكام المادة 83 من هذا القانون، لا يجوز في تطبيق المواد 180، 186، 191، 192 من هذا القانون النزول بالعقوبة عن العقوبات التالية مباشرة لذلك المقررة للجريمة. وفي جميع الاحوال اذا كانت العقوبة هي السجن المشدد، او السجن فلا يجوز ان تقل مدتها عن خمس سنوات».
وجاءت مذكرة ايضاحية باضافة مادة برقم 194 مكرا و194 مكررا أ، و194 مكررا ب الى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء كما يلي: نظرا لما يشهده المجتمع من ظواهر سلبية ابرزها ظاهرة التحرش الجنسي، باتت الحاجة ملحة لاجراء تعديل تشريعي لقانون الجزاء، يستهدف معاقبة المتحرشين جنسيا سواء من الرجال او النساء، اسوة بما حدث في كثير من الدول العربية والاجنبية، حيث تم تعديل القانون الجزائي ليشتمل على جريمة التحرش الجنسي. ونظرا لما يلاحظ في الآونة الاخيرة من انتشار غير مسبوق لجرائم هتك العرض والاغتصاب والخطف المقترن بمواقعة الانثى بغير رضاها، وزيادة معدلات ارتكابها بشكل احصائي تصاعدي، فإن من دلالة ذلك، ولا شك ان الاحكام التي تصدر في مثل تلك الجرائم غير رادعة ولم تحقق اغراض العقوبة واهدافها، لاسيما الردع والايلام وهما من اجل هذه الاغراض، ولما كانت النصوص الواردة في قانون الجزاء التي تؤثم الجرائم سالفة الذكر قد رصدت عقوبات لها تتراوح ما بين الاعدام والسجن المؤبد والمشدد والسجن في الجنايات وفي عقوبات ولاشك جسيمة الا انه في حالة تطبيق المادة 83 من قانون الجزاء على الجنايات آنفة الذكر والنزول بالعقوبة درجتين فإن العقوبة المقضي بها في مثل تلك الحالات تكون بسيطة ولا تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه الجاني، ولا تحقق قصد المشرع في تجريمها، الامر الذي يستدعي حتى يمكن من الحد من ارتكاب هذه الجرائم، وحتى تكون عقوبتها رادعة وزاجرة لمن يفكر او تسول له نفسه ارتكابها تعديل قانون الجزاء باضافة مادة جديدة مؤداها استثناء الجنايات المنصوص عليها في المواد 186، 191، 192، 180 من قانون الجزاء من تطبيق المادة 83 جزاء عليها على اطلاقها وجعل تطبيقها في حدود معينة بحيث تعطي القاضي سلطة النزول بالعقوبة درجة واحدة فقط فالظروف المخففة هي اسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون. وبناء على ماسبق تم اقتراح اضافة مواد جديدة بأرقام 194 مكررا، 194 مكررا أ، 194 مكررا ب، لتغطي النقص في احكام قانون الجزاء وتواجه بالجزاء الرادع ظاهرة التحرش الجنسي.

لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لترحيله من البلاد

الطريجي للخالد: ما أسباب إخلاء سبيل مقيم إيراني مصاب بالإيدز؟

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد قال في مقدمته: تناولت مواقع الاتصال الاجتماعي موضوعا يمس أمن وسلامة المواطنين ويهدد الصحة العامة للبلاد والمتعلق بإخلاء سبيل مقيم إيراني الجنسية مصاب بمرض الايدز ولم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لترحيله من البلاد دون حدوث أي أضرار.
وطالب تزويده بطبيعة عمل المدعو داود محمد عبدالله بهزادي - إيراني الجنسية، وفي أي إدارة من إدارات وزارة الداخلية؟ والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة المذكور (الإصابة بالإيدز) حفاظا على السلامة العامة؟ وما صحة ما ورد في مواقع التواصل الاجتماعي بأنه قد تم إخلاء سبيل المذكور ورفع القيود الأمنية عنه؟ وما السبب والمبرر الذي استند اليه لاتخاذ قرار الافراج على الرغم من خطورته على أمن وسلامة المواطنين وتعارضه مع مبادئ السلامة العامة؟ مطالبا تزويده بنسخة من قرار تعيين المذكور، وبنسخة من جميع المخاطبات التي تمت بشأن المذكور.

د.عبدالله الطريجي

استفسر عن توزيع القسائم الزراعية

الصالح للعمير: ما آلية التسويات المالية بين هيئة الزراعة وشركة المطاحن؟

وجه النائب خليل الصالح سؤالا لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير النفط د.علي العمير طالب فيه بتزويده بالمبالغ المدفوعة لشركة المطاحن من الهيئة العامة للزراعة مقابل دعم الاعلاف منذ 2009/1/1 وحتى تاريخ السؤال وآلية التسويات المالية بين هيئة الزراعة وشركة مطاحن الدقيق مقابل دعم الاعلاف، وكذلك هل يتم تقديم دعم مالي لشركة المواشي الكويتية من هيئة الزراعة؟ في حالة الاجابة بنعم يرجى تزويدي بآلية تقديم الدعم وما تم دفعه خلال السنوات المالية الثلاث الماضية.
وسأل الصالح د.العمير عما إذا تم توزيع قسائم زراعية لاقرباء من الدرجة الاولى لقياديين بالهيئة سواء لقيادين حاليين ام سابقين، وفي حالة الاجابة بنعم يرجى تزودي بكل الاسماء التي تم التوزيع عليها خلال الخمس سنوات الماضية، واستفسر عن اسماء من تم منحهم قسائم زراعية مذكورا به الرقم المدني مع توضيح لحجم المساحة الممنوحة منذ 2009/1/1 وحتى تاريخ السؤال.

خليل الصالح

استفسر عن محاضر ومذكرات اللجان الخاصة بالتظلمات

طنا يطلب تزويده بقرارات شغل الوظائف الإشرافية في هيئة الصناعة من نقل وندب وتعيين رؤساء الأقسام والمدراء

محمد طنا

قدم النائب محمد طنا سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة د.عبدالمحسن المدعج جاء فيه: استقر الفقه والقضاء الإداري على أن الجهات الإدارية عندما تصدر قرارات إدارية فأنه يفترض أن تكون تلك القرارات متوافقة مع القوانين واللوائح وتؤثر في المراكز القانونية للأفراد المخاطبين بها ويكون هدف تلك القرارات هو المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، والقاعدة المستقرة بالقضاء الإداري هي أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة، تحقيقا للمصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية، ولكن الهيئة العامة للصناعة خرجت عن المبادئ المستقرة بالقضاء الإداري، حيث قام مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف مؤخرا بإلغاء وسحب وتعديل مجموعة كبيرة من القرارات الإدارية التي أصدرها مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالأصالة رغم أنه يفترض أن تكون تلك القرارات مشروعة وترتب عليها مراكز وظيفية مستقرة ومضى المدة القانونية للنظر في التظلمات المقدمة بشأنها ووجود بعض الدعاوى المنظورة أمام القضاء وما سيترتب على تلك القرارات التي أصدرها المدير العام بالتكليف من آثار تضعف مركز الهيئة في تلك الدعاوى وما سيلحقها من تعويضات تترتب على إلغاء وتعديل وسحب تلك القرارات، وكان يفترض على مدير عام الهيئة بالتكليف ترك الأمر للقضاء ليقول كلمة الفصل في تلك الدعاوى ولا يقوم بسحبها وتعديلها وإلغائها منفردا رغم مضي المدة القانونية المنصوص عليها قانونا للبت في التظلمات الإدارية حيث قام بإلغاء وسحب وتعديل بعض القرارات رغم مضي أكثر من أربعة أشهر من صدورها بقرارات من المدير العام بالاصالة.
لذا يرجى إفادتي بالآتي:
1- تزويدي بكافة قرارات شغل الوظائف الإشرافية بالهيئة العامة للصناعة من نقل وندب وتعيين رؤساء الأقسام والمدراء بالهيئة خلال الفترة من 2013/8/1م حتى 2014/4/10م والتظلمات المقدمة بشأنها وتصرف الهيئة حيال تلك التظلمات وما انتهت إليه من قرارات سواء بالسحب أو الإلغاء أو التعديل؟
2- تزويدي بكافة محاضر ومذكرات اللجان أو الإدارات التي نظرت التظلمات المقدمة بشأن القرارات المشار إليها في السؤال الأول، وبيان متى تم النظر في تلك التظلمات من قبل الإدارة المعنية أو اللجان المتخصصة والإجراءات التي تمت فيها وسبب تأخير إعداد مذكرة الإدارة المختصة بشأن التظلم رغم مضي مدة تزيد عن ثمانية أشهر على تقديم التظلمات في بعض القرارات، وهل قامت الإدارة المختصة بالرد على تلك التظلمات خلال فترة مدير عام الهيئة بالأصالة؟
3- هل قامت الهيئة باتباع الإجراءات المنصوص عليه في المرسوم الصادر في 1981/10/5 بإجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه والتي أوجبت على الجهة الإدارية التي أصدرت القرار إحالة التظلم إلى ديوان الخدمة المدنية وإدارة الفتوى والتشريع، مع تزويدي بكافة الردود الواردة من ديوان الخدمة المدنية وإدارة الفتوى والتشريع في شأنه التظلمات المقدمة بالقرارات المشار إليها في السؤال الأول، وفي حالة عدم قيام الهيئة العامة للصناعة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 1981/10/5م يرجى بيان سبب ذلك؟
4- بيان عدد وأرقام الدعاوى الإدارية المرفوعة ضد الهيئة العامة للصناعة بشأن الوظائف الإشرافية المشار إليها في السؤال الأول وتزويدي بوجهة نظر الهيئة ومذكرة دفاعها بشأن الدعاوى إن وجدت وهل تختلف مذكرة دفاعها مع القرارات التي أصدرها مؤخرا مدير عام الهيئة بالتكليف وبيان سبب الاختلاف إن وجد وهل صدرت أحكام قضائية بشأن تلك الدعاوى؟
5- بيان متى صدر قرار بتكليف محمد فهاد العجمي بتولي مهام مدير عام الهيئة العامة للصناعة وصورة عن قرار التكليف وحدود السلطات الممنوحة له مع بيان السند القانوني لتلك الصلاحيات والجهة التي منحت له الصلاحيات، وهل تتوافق مع القوانين والقرارات المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة، وبيان هل يملك المكلف بأعمال المدير العام سلطة سحب وتعديل وإلغاء قرارات المدير العام بالأصالة والسند القانوني لذلك خاصة وإن المستقر عليه أن التكليف هو لتصريف الأمور وإدارة الجهة لحين عودة أو تعيين الأصيل باعتباره من يملك سلطة إصدار القرارات في الهيئة؟
6- هل تم إلغاء أو سحب أو تعديد كافة القرارات المشار إليها في السؤال الأول وفي حال وجود قرارات لم يتم سحبها أو إلغائها يرجى بيان تلك القرارات والأسباب التي أدت إلى عدم التعرض لها وهل تعرض بعض من صدرت قرارات المدير العام بالتكليف لأي ضرر واختلال في مراكزهم القانونية مع اصحاب تلك القرارات التي لم تتعرض للإلغاء أو السحب من المدير العام بالتكليف وبيان الدرجة الوظيفية لمن ألغيت أو سحبت قراراتهم مع هؤلاء الذين لم يتعرض لهم المدير العام بالتكليف، وأثر مضي المدة القانونية للتظلم وسقوط حقهم في حال اقدميتهم وبيان المتسبب في إهدار حقوق هؤلاء الموظفين وضياع المدة القانونية لتقديم التظلمات؟

ما عدد الدعاوى الإدارية المرفوعة ضد الهيئة بشأن الوظائف وما مذكرة الدفاع المقدمة بهذا الشأن؟

شدد على أهمية دعم قطاع التدريب

الجيران يحث المليفي على إصدار اللائحة التنفيذية لجامعة جابر

حث النائب د.عبدالرحمن الجيران عضو اللجنة التشريعية والقانونية ولجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد وزير التربية أحمد المليفي على المسارعة في إنجاز اللائحة التنفيذية المنظمة لجامعة جابر، وكل متعلقات الانتقال إلى المبنى الجديد، وذلك تحقيقا للرغبة الأميرية السامية في إنجاز هذه الجامعة وفقا للقانون رقم 4 لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد، وتحديدا المادة الرابعة منه، حيث نصت على أن الجامعة تتكون من كلية التربية الأساسية، وتنشأ عنها كليات الهندسة والحقوق والعلوم الإدارية التي إذا أنجزناها بوقت قياسي سيخفف حتما من الاحتقان الحالي. وأوضح النائب أن المادة وفق الصيغة الحالية واضحة بهذا الصدد أخذا بالاعتبار بأهمية تعديل بعض مواد القانون. وأشار النائب إلى آلية تشغيل جامعة جابر ولوازمها التعليمية، وخاصة تكنولوجيا المعلومات التي أصبحت اليوم في تطور مستمر، وتحديث برامج وتطبيقات، وهذا لا يتأتى مع وتيرة العمل الحالية التي يغلب عليها طابع الروتين القاتل.
وأكد النائب على الدور المهم الذي تقوم به إدارة الهيئة الحالية على الرغم من تراكم المشاكل والصعوبات حولها، والتي من أهمها:
- ربط مخرجات التعليم بمتطلبات السوق.
- توفير الكوادر المهنية للسوق.
- تزايد أعداد الطلبة والطالبات في كليات ومعاهد الهيئة كل سنة.
- الشعب المغلقة والأعباء التدريسية على أعضاء هيئة التدريس والتدريب، وخاصة إذا علمنا أن 42٪ من خريجي الثانوية العامة سيلتحقون بجامعة جابر كل عام.
- وشدد النائب على أهمية دعم قطاع التدريب، وتطويره وتزويده بما يلزم، حيث إنه يعمل اليوم فوق استطاعته، لأن على الرغم من أهمية هذا القطاع لعجلة التنمية في الكويت، حيث حاجة السوق لحملة الدبلوم اكثر من الحاجة لحملة البكالوريوس.

وفي الختام أشاد النائب الجيران بدور د.أحمد الأثري، الذي لمسنا منه كل تجاوب وتفهم لجهة اللقاء باللجنة التعليمية.

د.عبدالرحمن الجيران